

الملحق (تابع)

المبالغ	المستخدمون المعنيون	المصالح والنشاطات	مستويات الخطير
4.000 دج	- الموظفون المنتسبون للأسلال المشتركة، - الأعوان المتعاقدون، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات.	الصنف الأول : - الحفظ وتنظيف المصالح، - حفظ الجثث، - الترميم، - جمع النفايات.	
3.000 دج	- سائقو السيارات العاملون في نقل المرضى (سائقو سيارات الإسعاف).	الصنف الثاني : - نقل المرضى.	المستوى الثالث خطير عدوى متوسط
2.500 دج	- متصرفو المصالح الصحية، - الموظفون المنتسبون للأسلال المشتركة، - الأعوان المتعاقدون، - العمال المهنيون، - الحجاب.	الصنف الثالث : - اللوجستية والصيانة، - مكتب الدخول، - الحراسة.	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-437 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث تعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي هيكل الصحة الذين يقومون بال المناوبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 13-195 مقدم في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 و المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

المادة 5 : في إطار الإلزام المنصوص عليه في المادة 209 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن الاستعانة، عند الضرورة القصوى، بالمارسين الطبيين المتخصصين الذين يمارسون بصفة خواص، لضمان المناوبة في المؤسسات العمومية للصحة بموجب مقرر من رئيس المؤسسة، بعد رأي المجلس الطبي أو المجلس العلمي.

يحدد مبلغ التعويض عن المناوبة الممنوحة للمارسين الطبيين المذكورين في الفقرة أعلاه، وفقا للجدول المذكور في ملحق هذا المرسوم.

المادة 6 : يمكن للمارسين الطبيين المتخصصين الذين لهم صفة الموظف أن يضمنوا المناوبة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في مؤسسة عمومية غير تلك المعينين فيها بناء على طلب المؤسسة التي تضمن المناوبة بعد الموافقة المسبقة والمكتوبة للممارس الطبي.

المادة 7 : تقتضي خدمة المناوبة الحضور الفعلي وال دائم لمستخدمي المناوبة في هيكل أو مصلحة الصحة المعينين.

غير أنه، وعلى سبيل الحصر، لا يخضع لهذا الإلزام:

أ - الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والمارسون المتخصصون، رؤساء المصالح الذين تقوم فرقهم وهياكلهم بضمان التكفل بالاستعجالات،

ب - رؤساء مصالح الاستعجالات الطبية الجراحية،

ج - رؤساء مصالح العلاج المكثف والإعاش،

د - رؤساء مصالح الإعانة الطبية المستعجلة،

ه - رؤساء المؤسسات العمومية للصحة.

غير أنه، يتعين على هؤلاء المستخدمين البقاء تحت التصرف وتلبية كل طلب صادر عن المصلحة المعنية للمؤسسة الصحية بصفة إلزامية وفورية.

ويستفيدون، بهذه الصفة، من تعويض شهري جزافي عن المناوبة، يحدد كالتالي :

- 14.000 دج بالنسبة لصنف المستخدمين المنصوص عليه في النقطة "أ" أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 459-05 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين تيموشنت وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 143-06 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 384-06 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين الترك، ولاية وهران، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-06 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين آزال، ولاية سطيف، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 209-07 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية ديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على التعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة الذين يقومون بال Manaobia، طبقا للجدول المذكور في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص التعويض عن المناوبة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، لمكافأة التبعات والضغوط الملزمة لنشاط المناوبة في هيئات ومصالح الصحة التي تتکفل بالاستعجالات.

المادة 3 : تعد خدمة المناوبة إلزاما على كل مستخدمي الصحة.

المادة 4 : ماعدا حالة القوة القاهرة، يؤدي كل غياب عن المناوبة إلى عقوبات إدارية وفقا للتنظيم المعمول بـ.

المادة 9 : تمنح المناوبة الليلية الاستفادة من يوم راحة تعويضية مباشرة بعد أدائها. ولا يكون يوم الراحة واجباً إذا كانت المناوبة متبوعة بالراحة الأسبوعية أو يوم راحة قانونية.

المادة 10 : يخضع تعويض المناوبة لاشتراك الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 11 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم المناوبة وسيرها وتشكيل فرقها ونقطاتها المعنية، وكذا التزامات المستخدمين الملزمين بها، بتعليقها من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 437-97 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013.

عبد المالك سلال

- 18.000 دج بالنسبة لأصناف المستخدمين المنصوص عليها في النقاط "ب" و "ج" و "د" أعلاه،

- 18.000 دج بالنسبة للمديرين العامين للمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران،

- 14.000 دج بالنسبة للمديرين العامين للمؤسسات الاستشفائية ومديري المؤسسات العمومية الاستشفائية ومديري المؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

- 10.000 دج بالنسبة لمديري المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

المادة 8 : يحدد العدد الأقصى للمناببات التي يقوم بها كل عون في الشهر بست (6) مناببات.

غير أنه، يمكن رفع عدد المناوبات المحدد في الفقرة أعلاه، في حالة الضرورة القصوى للمصلحة، إلى عشر (10) مناببات بالنسبة للممارسين الطبيين العامين والمتخصصين والمستخدمين شبه الطبيين، بمقرر من رئيس المؤسسة، بعد رأي المجلس الطبي أو المجلس العلمي.

الملحق

جدول مبالغ تعويض المناوبة

أيام الأعياد	الجمعة والسبت	أيام العمل	فئات المستخدمين
6.000 دج	5.600 دج	5.000 دج	أستاذ استشفائي جامعي
5.700 دج	5.300 دج	5.000 دج	أستاذ محاضر استشفائي جامعي الصنف "أ" وممارس متخصص رئيس للصحة العمومية
5.400 دج	5.000 دج	4.700 دج	أستاذ محاضر استشفائي جامعي الصنف "ب" وممارس متخصص رئيسي للصحة العمومية
5.000 دج	4.600 دج	4.300 دج	أستاذ مساعد استشفائي جامعي وممارس متخصص مساعد في الصحة العمومية
4.200 دج	3.800 دج	3.500 دج	ممارس عام في الصحة العمومية ومقيم
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	شبه طبي في الصحة العمومية
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	قابلة في الصحة العمومية

(تابع) الملحق

أيام الأعياد	الجمعة والسبت	أيام العمل	فئات المستخدمين
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	عون طبي في التخدير والإعاش في الصحة العمومية
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	نفساني في الصحة العمومية
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	فيزيائي طبي في الصحة العمومية
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	بيولوجي في الصحة العمومية
2.200 دج	1.800 دج	1.500 دج	شبه طبي مؤهل ومساعد تمريض
			مدير الملاوية :
3.700 دج	3.300 دج	3.000 دج	- أمين عام و مدير وحدة بالمركز الاستشفائي الجامعي، - أمين عام و مدير على مستوى المؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران.
2.800 دج	2.400 دج	2.100 دج	- مدير فرعي و رئيس مكتب بالمركز الاستشفائي الجامعي وبالمؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران، - مدير فرعي و رئيس مكتب بالمؤسسة الاستشفائية والمؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، - متصرف مصالح الصحة رئيسي ومتصرف إداري رئيسي على الأقل، - متصرف مصالح الصحة و متصرف إداري أو رتبة معادلة، - موظف له رتبة ملحق إداري على الأقل أو رتبة معادلة.
2.500 دج	2.100 دج	1.800 دج	

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 110 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013

1 - الصفحة 11 - خانة "برومو كلورو ميثان" - العمود 2 :

- بدلًا من : "CH₂BrCel"

- يقرأ : "CH₂BrCl"

2 - الصفحة 17 - الجدول - عنوان العمود 3 :

- بدلًا من : "الحصة المطلوبة" ،

- يقرأ : "الحصة المنوحة" .